Al-Kitab Journal for Human Sciences Vol.6, No.10-2023
http:// doi:www.doi.org/10.32441/kjhs,6.10.10

Al-Kitab Journal for Human Sciences (KJHS)
Scientific Biannual Refereed Journal
P-ISSN2617-460, E-ISSN (3005-8643)
https://isnra.net/index.php/KJHS/about/editorialTeam

The Problem of Integrating International Agreements on Human Rights the National Laws

Marwan Ahmed Jassim Hadi **Dr. RQEB Muhammad Jassim**
Lecturer
College of Law– University of Mosul– Mosul– Iraq

ARTICLE INFORMATION

Received: 7 Jun., 2023

Accepted: 20 Jun., 2023

Available online: 31 Dec., 2023

PP. 235-258

© THIS IS AN OPEN ACCESS ARTICLE UNDER THE CC BY LICENSE

https://creativecommons.org/license/by/4.0

Corresponding author:
Marwan Ahmed Jassim Hadi
Dr. RQEB Muhammad Jassim
College of Law - Mosul University
Mosul – Iraq
Email:
nashwanzeki1@uomosul.edu.iq

Abstract

The "international human rights law" aims primarily at creating a legal system for the protection of human rights and not coordinating between states, as is the case in general international law. Thus, from a practical and legal point of view, this law must have an impact on the national legal systems of countries, where the effectiveness of its provisions depends primarily on its implementation and application in the national law. Therefore, we find that the application of the rules of the international human rights law differs from how the rest of the rules of general international law are applied, since the rules of this law have a high degree of relationship with the internal national laws of countries to the extent that it reaches the point of entering within their system and merging with them or amending them. It is necessary for the states to implement their obligations imposed on them under the "Human Rights Conventions", which they ratified, by making legislative harmonization between these conventions and their internal legal system, by merging them or amending legislation that contradicts these obligations. Generally, states follow two approaches to such reception, based on its adoption of one of the theories of the relationship between the international law and the national law: the theory of the unity of law and the theory of duality of law.

***KEYWORD*: International Agreements, human rights, national laws.**

مجلة الكتاب للعلوم الإنسانية
KJHS

مجلة علمية، نصف سنوية
مفتوحة الوصول، محكمة

تاريخ تسلم البحث: 2023/6/7
تاريخ قبول النشر: 20 /2023/6
تاريخ النشر :2023/12/31

المجلد: (6)
العدد: (10) لسنة 2023م
جامعة الكتاب – كركوك – العراق

تحتفظ (TANRA) بحقوق الطبع والنشر للمقالات المنشورة، والتي يتم إصدارها بموجب ترخيص (Creative Commons Attribution) ل(CC-BY-4.0) الذي يتيح الاستخدام، والتوزيع والاستنساخ غير المقيد وتوزيع للمقالة في أي وسيط نقل، بشرط اقتباس العمل الأصلي بشكل صحيح

الاقتباس: مروان هادي احمد
الدكتور رقيب محمد جاسم (2023)
اشكالية ادماج الاتفاقات الدولية لحقوق الانسان في القوانين الوطنية

مجلة الكتاب للعلوم الإنسانية

https://doi.org/
P-ISSN:1609-591X
E-ISSN: -X
kjhs@uoalkitab.edu.iq

مروان هادي احمد **الدكتور رقيب محمد جاسم**
استاذ

كلية الحقوق - جامعة الموصل - الموصل - العراق

المستخلص

إن "القانون الدولي لحقوق الإنسان" يستهدف بالأساس الى إيجاد منظومة قانونية لحماية حقوق الإنسان وليس قانون تنسيق بين الدول كما هو الحال في القانون الدولي العام. الأمر الذي يعني من الناحية العملية والقانونية أن هذا القانون يجب ان يكون له أثر في النظم القانونية الوطنية للدول، خاصة أن فعالية أحكامه تعتمد في المقام الأول على تنفيذها وتطبيقها في القانون الوطني. لذلك نجد أن تطبيق قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان تختلف عن كيفية تطبيق بقية قواعد القانون الدولي العام، كون قواعد هذا القانون على درجة عالية من العلاقة مع القوانين الوطنية الداخلية للدول للحد الذي يصل الى درجة الدخول ضمن منظومتها والاندماج معها أو تعديله، فمن الضروري أن تتوجه الدول الى تنفيذ التزاماتها المفروضة عليها بموجب "اتفاقيات حقوق الإنسان" والتي تمت المصادقة عليها من قبلها، من خلال إجراء الموائمة التشريعية بين هذه الاتفاقيات ونظامها القانوني الداخلي، عن طريق إدماجها أو تعديل التشريعات التي تتعارض مع هذه الالتزامات، وبشكل عام تتبع الدول نهجين لمثل هذا الاستقبال، استناداً الى تبنياها أحدى نظريات العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي: وهما نظرية وحدة القانون ونظرية ثنائية القانون.

الكلمات المفتاحية: الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان-الادماج-القوانين الوطنية

المقدمة

إن قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان ذات طبيعة خاصة تنشأ وتسري في وسط دولي بمعنى أنها دولية ولكن الهدف منها ليس مجرد إلزام الدول بتطبيقها على المستوى الدولي، وإنما وجدت في سبيل حماية حقوق الأفراد كغاية ومحل وأن هذه الحماية تكون أساسا داخل الدول، لأن النظام القانوني الوطني هو الإطار الطبيعي لتمتع الأفراد بحقوقهم. وبانضمام الدول الى اتفاقيات حقوق الإنسان تكون قد وافقت على الالتزامات المنصوص عليها في هذه الاتفاقيات، وهي الالتزامات بتحقيق نتيجة وليس ببذل عناية فقط، بحيث تلتزم كل دولة طرف بالتنسيق وملاءمة الاختلافات بينما ما هو منصوص عليه في الاتفاقيات والقانون الوطني من أجل الوصول إلى الإنجاز الكامل للأهداف المباشرة للاتفاقية.

وأن أغلب "اتفاقيات حقوق الإنسان" تلزم الدول الاعضاء بإصدار تشريعات لغرض مواءمة القوانين الوطنية مع ما تضمنته هذه الاتفاقيات من ضمانات لحقوق الأفراد لتكون دافعاً للدول لتطبيق التزاماتها، ومثال ذلك ما نصت عليه الفقرة (2) من المادة(2) من "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" والتي جاء فيها (تتعهد كل دولة طرف في العهد، إذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة لا تكفل فعلا إعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد، بأن تتخذ طبقاً لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا العهد، ما يكون ضرورياً لهذا الإعمال من تدابير تشريعية).

أهمية البحث research importance:

تنبع أهمية الدراسة من الخصوصية التي تمتاز بها قواعد "القانون الدولي لحقوق الإنسان"، كونها تعالج مسائل ذات صفة موضوعية ذات علاقة وطيدة بكيان الإنسان أولاً وأخيراً، غايتها حماية حقوق الأفراد في مواجهة الدولة وسلطاتها العامة في حدود ولايتها، وأن تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان بالشكل الذي تتضمنه صفتها الموضوعية يمكن الأفراد من التمتع بالحقوق المذكورة في هذا القانون كما تمكنهم من الاحتجاج بها أمام القضاء الداخلي، واذا كان الالتزام بالاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان أصبح أكثر إلحاحاً في عصرنا الحالي وضرورة لا مفر منها، فأن مجرد الالتزام الشكلي بها فقط دون أن يتم تطبيقها على أرض الواقع سيجعلها بلا معنى ولا قيمة، ويعد ذلك تحايلاً على المجتمع الدولي ويؤدي إلى تحريك المسؤولية الدولية، لذلك فأن الالتزام الحقيقي بالاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان يتمثل بالتجسيد الحقيقي للأحكام الواردة فيها، وهذا الأمر يتحقق عن طريق إدماج "الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان" الأنظمة الداخلية كونها الميدان الحقيقي للحقوق المذكورة فيه والتي تحكم العلاقة بين الأفراد عند مطالبتهم بحقوقهم في مواجهة السلطة.

إشكالية البحث Research problem:

تكمن إشكالية بحثنا في أن انضمام الدولة الى اتفاقيات الدولية المعنية بحماية حقوق الإنسان لا قيمة لها من الناحية العملية، ما لم يقترن هذا الانضمام بعملية أخرى لا تقل أهمية عنه ألا وهي الإدماج الفعلي لتلك الاتفاقيات في المنظومة القانونية الوطنية لكي يتمتع الأفراد بالحقوق الواردة فيها، وغالباً ما تواجه هذه العملية العديد من الإشكاليات الفرعية الأخرى وفي مقدمتها اختلاف النظم القانونية الوطنية في نظرتها تجاه نصوص القانون الدولي لحقوق الإنسان الأمر الذي يؤدي الى اختلاف طرق استقبال قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان داخل الدول، فضلاً عن إشكالية تباين الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدول وهذا ما يلقي بضلاله على فاعلية النصوص القانونية الدولية المعنية بحماية حقوق الإنسان.

فرضية البحث Research Hypothesis:

تقوم فرضية البحث على أساس أن عملية إدماج الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في النظم القانونية الوطنية تواجه معوقات وإشكاليات عديدة، حيث يشهد الواقع العملي وجود فجوة كبيرة ما بين النص الدولي والالتزام القانوني الوطني، حيث تزدحم الكثير من الدساتير والتشريعات الوطنية بالعديد من النصوص التي تشدد على ضرورة تمتع الأفراد بحقوقهم ولكن دون أن يكون لتلك النصوص أي انعكاس أو أثر فاعل على ارض الواقع.

هيكلية البحث Research Structure

لغرض الإحاطة بموضوع البحث سيتم تقسيمه على المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: العلاقة بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والتشريعات الوطنية.

المبحث الثاني: إدماج اتفاقيات حقوق الإنسان في النظام القانون الداخلي.

المبحث الأول

العلاقة بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والتشريعات الوطنية

إن إخراج مسألة حقوق الإنسان من الشأن الداخلي إلى الشأن الخارجي وجعلها محطة للاهتمام الدولي من أجل مواكبة المتغيرات والمستجدات الدولية، هذا الأمر فتح الباب والمجال للتداخل وربما التنازع بين الاتفاقيات الدولية والقانون الداخلي[1]، وهذه الإشكالية تتعلق بتطبيق قاعدتين متباينتين من حيث النظام القانوني الذي يحكم وينظم تطبيق كل قاعدة منهم، ولاسيما اذا كانت هذه القاعدة مختصة بحقوق الإنسان فأن الإشكالية ستكون أكبر بالتأكيد. وبناءً على ذلك سنتكلم في هذا المبحث عن العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي في المطلب الأول وعن مكانة المعاهدات الدولية في التشريعات الوطنية في المطلب الثاني.

المطلب الأول

العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي

إن تحديد العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي لها أهمية بالغة في النظام القانوني، لكونها تحدد طريقة المعاملة التي تحظى بها القواعد القانون الدولي في حدود القانون الداخلي، ومعرفة أي من القانونين له الأولوية على الأخر في حالة حصول تنازع وتداخل بينهما. وعلى سبيل المثال فإذا قامت دولة ما بالحجز على سفينة أجنبية، وذلك بسبب خرقها لنظام مياها الإقليمية، والذي تم تحديده بموجب قانونها الداخلي لمساحة (20)ميلاً بحرياً، في حين دافعت دولة السفينة وتمسكت بأحكام القانون الدولي الذي حدد المياه الإقليمية ب(12) ميلاً بحرياً[2]، وهنا يثور التساؤل أي من القانونين سيتم تطبيقه القانون الداخلي أم أحكام القانون الدولي العام وماهي الأسانيد القانونية التي تبرر ذلك؟؟

وقد انقسم الفقه الدولي في محاولته لإيجاد حلول حول هذه التساؤلات وظهرت إلى الوجود نظريتين مختلفتين هما: نظرية وحدة القانون، ونظرية ثنائية القانون. والتي كانتا محل بحث العديد من الدراسات القانونية التي تناولت هذه النظريات بشكل مفصل لمعرفة طبيعية القواعد التي تحكم العلاقة بين القانونين وما ينتج عن هذه العلاقة من نتائج وأثار على مستويات السلطة الثلاث التشريعية والقضائية والتنفيذية. وإن العلاقة بين القانونين ستقلي بظلالها على تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان والذي يشكل أحد فروع القانون الدولي العام ولاسيما كيفية إنفاذ قواعده في النظم الوطنية، وطريقة التعامل القضائي مع أحكام اتفاقيات حقوق الإنسان بعد ان يتم ادماجها في النظام القانوني الداخلي. وسنكتفي بالإشارة الى هذه

---

[1] د. الطاهر باكر، د. ناشف فريد، إشكالية العلاقة بين القانون الدولي والقانون الوطني(سمو أم تكامل)، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، بدون جهة الاصدار، العدد(8)، 2021، ص3.

[2] د. أحمد إسكندري، د. محمد ناصر بو غزالة، محاضرات في القانون الدولي العام: المدخل والمعاهدات الدولية، ط1، دار الفجر الإسلامية، 1998، ص47.

النظريات بشكل مختصر وبالقدر الذي يخدم دراستنا كون التفصيل فيها لا يأتي بشي جديد. وسنتناول ذلك في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول
نظرية ثنائية القانون

يرى أنصار هذه النظرية "إن كلا من القانون الدولي والقانون الداخلي يعدان نظامين قانونين مستقلين ومتساويين ومنفصلين أحدهما عن الأخر وعلى ذلك لا يجوز دمج أحدهما في الآخر أو أقامه نوع من علاقات الخضوع بينهما"[3]. وتستند هذه النظرية الى العديد من الأسانيد منها اختلاف مصادر كل من القانونين، فالإرادة المنفردة للدولة هي مصدر القانون الداخلي، والإرادة المشتركة لأغلب الدول هي مصدر القانون الدولي، واختلاف الأشخاص المخاطبين بأحكام كل من القانونين فالأفراد هم الأشخاص الرئيسيون في القانون الداخلي، والدول تمثل أشخاص القانون الدولي وكذلك الاختلاف في مواضيع التي ينظمها كل من القانونين، فالقانون الداخلي ينظم العلاقات بين الأفراد الموجودين داخل الدولة، أما القانون الدولي فيختص بتنظيم العلاقات بين الدول[4]. كما يختلفان من حيث طبيعة النظام القانوني، فالقانون الداخلي هو قانون يصدر عن السلطة العليا المختصة بمهمة وضع القوانين وتطبيقها ومتابعة تنفيذها على الأشخاص والسلطات العامة الموجودة في الدولة، في حين القانون الدولي هو قانون تنسيق بين دول متساوية في السيادة لا توجد سلطة أخرى أعلى منها[5]. وأثارت هذه النظرية الكثير من الجدل بين مؤيد ومنتقد[6]. ومن أهم نتائج هذه النظرية والمتعلقة بموضوع دراستنا هي:-

1-لايمكن تطبيق أحكام القانون الدولي العام وتنفيذها داخل الدولة إلا إذا تم إصدارها على صورة تشريع داخلي من قبل السلطة التشريعية، وفقاً لما منصوص عليه في الدساتير الوطنية للدول المستقبلة للقواعد الدولية، وبذلك يكون للمشرع الداخلي الغاء القاعدة الدولية وتعديلها باعتبارها قواعد داخلية بحتة، حتى وإن ترتب على ذلك قيام المسؤولية الدولية للدولة نتيجة لإخلالها بالتزاماتها الدولية[7].

2- ليس من حق القاضي الوطني أن يطبق أو يفسر القاعدة الدولية قبل تحويلها الى قواعد قانونية داخلية بالطريقة التي نصت عليها الدساتير الوطنية من أجل تطبيق الاتفاقيات الدولية، ولا يمكن ان يحدث تنازع او تعارض بين احكام القانونين وذلك لاختلاف دائرة تطبيق كل منهما[8].

3- على الرغم من أن للقانون الدولي وفقاً لنظرية ثنائية القانون نظام قانوني مستقل، وشامل، ومنفصل، لكن هذا لا يعني أنه يتجاهل النظام القانوني الداخلي، فقد يستعين أحد القانونين بالآخر من أجل استكمال أحكامه، وهذا ما يطلق عليه (نظام الإحالة)، فقد يحيل القانون الداخلي الى القانون الدولي تحديد معنى

---

[3] د. جمال محي الدين، القانون الدولي العام، المصادر القانونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص34

[4] حسنية شرون، علاقة القانون الدولي بالقانون الداخلي، مجلة الباحث، بدون جهة اصدار، العدد(5)، 2007، ص32.

[5] د. أبو الخير احمد عطية، نفاذ المعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي، دار النهضة العربية،القاهرة،2003،ص15.

[6] د. أبراهيم محمد العنانى، حازم محمد عتلم، أصول القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص554.

[7] شارل رسو، القانون الدولي العام، ترجمة: شكر الله خليفة، عبد المحسن سعه، الأهلية للنشر والتوزيع،بيروت،1987،ص19.

[8] د. صونية منصوري، محاضرات في القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة اكلي محند اولحاج- البويرة، بدون دار نشر، 2021، ص31.

مصطلحات معينة مثل المبعوثين الدبلوماسيين والحصانات الدبلوماسية أو عبارة البحر الإقليمي، وبالمقابل يحيل القانون الدولي الى القانون الداخلي تحديد من يعد وطنياً ومن يعد اجنبياً بخصوص مسألة حقوق الأجانب[9].

الفرع الثاني
نظرية وحدة القانونين

وهذه النظرية عكس النظرية السابقة، والتي يرى أنصارها بأن أحكام القانون الدولي وأحكام القانون الداخلي يشكلان كتلة قانونية واحدة قائمة على أساس التبعية والتي تستند الى تسلسل هرمي قانوني واحد[10]. الا أنهم اختلفوا على إعطاء الأفضلية لأي من القانونين على الآخر في حالة حصول تعارض بينهم وانقسموا إلى اتجاهين: أتجاه الأول نادى بوحدة القانونين مع اعطاء الأولوية للقانون الدولي، والثاني نادى بالوحدة مع سمو القانون الداخلي:-

1- سيادة القانون الدولي

يرى أنصار هذه النظرية بأن القانون الدولي العام هو القانون الواجب التطبيق عند تعارضه مع القانون الداخلي، ووفقاً لذلك فإن القاضي الوطني يكون ملزماً بتطبيق القانون الدولي في حالة التعارض وإهمال القانون الداخلي، ونفس الحال بالنسبة للسلطات الوطنية التي عليها ان تتعامل على أساس سمو القانون الدولي على القانون الداخلي[11]. كون العلاقة بينهم هي علاقة تابع ومتبوع والتي تشبه بشكل كبير العلاقة بين القوانين الاتحادية وقوانين الولايات الأعضاء في الاتحاد[12].

2- سيادة القانون الداخلي

ويرى أنصار هذا الاتجاه أن القانون الدولي مشتق ومنبثق عن القانون الداخلي ومن ثم فإن الأولوية للقانون الداخلي، ويدعم أنصار هذا الاتجاه رأيهم بأنه لا توجد سلطة تعلو على سلطة الدول والتي لها مطلق الحرية بتحديد التزاماتها الدولية وفق الصلاحيات التي يمنحها الدستور للسلطات التنفيذية لإبرام المعاهدات الدولية وهو ذو طابع داخلي[13].ومن اهم نتائج هذه النظرية والمتعلقة بموضوع دراستنا هي أن الاتفاقية

---

[9] د. نبيل عبد الرحمن ناصر الدين، تطبيق القضاء الداخلي لأحكام القانون الدولي: دراسة تطبيقية للجمهورية اليمنية وجمهورية مصر العربية، ط1، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، ألمانيا، 2010، ص43.

[10] Charle ROUSSEAU، Droit international public، introduction et sources، tome-1، sirey، Paris، 1971. p7 .

[11] عمر صالح علي، وأخرون، مرتبة المعاهدات الدولية في التشريعات الوطنية والدستور الأردني، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، العدد(1)، المجلد(40)، 2013،ص78.

[12] عدي محمد رضا يونس، تطبيق القاعدة القانونية الدولية في القانون الدولي العام، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الموصل،2019، ص101.

[13] محمد المولدي منماني، إدماج قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن وتنفيذها في النظم القانونية الداخلية للدول الاعضاء، رسالة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر1، 2013، ص69.

الدولية تصبح جزءاً من القانون الداخلي من دون الحاجة إلى إصدار تشريع داخلي، وإنما بمجرد دخولها حيز النفاذ بالنسبة للدولة وذلك عند إبرام الاتفاقية والمصادقة عليها وفقاً لما نص عليه دستور الدولة[14]. ولم تسلم هذه النظرية أيضاً من الانتقادات[15]. ومن الناحية العملية انقسمت الدول في تطبيق القاعدة الدولية الى فكرتي الوحدة والازدواج، فالقانون الدولي والداخلي لا يشكلان كتلة قانونية واحدة ولكن في الوقت نفسه لا ينفصلان تمام الانفصال، حيث يوجد اندماج غير أنه لا يصل إلى درجه يمكننا القول بأنهم نظام واحد، إذ يحتفظ كلاً من القانونين بكيانه الخاص[16].

المطلب الثاني

مكانة المعاهدات الدولية في الدساتير الوطنية

إن موضوع العلاقة ما بين القانون الدولي والقانون الداخلي يثير العديد من الإشكاليات القانونية والمتعلقة أساساً بتدرج القانون، ففي حالة وجود تعارض بينهما أي من القانونين يسمو على الآخر في التطبيق؟ وكيف يتم التعامل مع القانون الدولي داخل المنظومة القانونية الوطنية؟

فعلى مستوى القانون الدولي والقضاء الدولي فقد تم حسم هذا الأمر لصالح سمو وعلو القواعد القانونية الدولية على قواعد القانون الداخلي، ويستشف ذلك من ما ورد في الكثير من النصوص القانونية الموجودة في المواثيق الدولية، كنص المادة (103) من ميثاق الأمم المتحدة "إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقاً لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق"[17].

ونص المادة (27) من اتفاقية "فيينا لقانون المعاهدات" لعام 1969 " لا يجوز لطرف في المعاهدة أن يحتج بنصوص قانونه الداخلي كمبرر لإخفاقه في تنفيذ المعاهدة"[18].ويتضح من هذه المادة بأن هناك مبدأ قانونياً يتضمن "سمو قواعد القانون الدولي على قواعد القانون الوطني"، والذي بموجبه يتوجب على الدول القيام بموائمة تشريعاتها الوطنية مع التزاماتها المفروضة عليها في المعاهدات الدولية وبعكس ذلك ستعرض نفسها للمسؤولية الدولية[19]. وتوجد استثناءات تستطيع الدول أن تحتج بها لتطبيق التشريع الوطني استنادا إلى ما جاء في المادة (46)و(47)من اتفاقية فيينا لقانون لمعاهدات[20]. ويوجد استثناء آخر

---

[14] ريم البطمة، المعاهدات الدولية والقانون الوطني، المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء(مساواة)، غزة، 2014، ص37.

[15] للمزيد ينظر: د. صونية منصوري، مصدر سابق، ص34.

[16] صلاح حميدي حمدان، نفاذ المعاهدات الدولية وتنفيذها داخل الدول(دراسة مقارنة)،رسالة ماجستير، كلية الشريعة، الجامعة الإسلامية المدينة المنورة، 2018، ص146.

[17] المادة (103) من ميثاق الأمم المتحدة.

[18] المادة (27) من اتفاقية فيينا للمعاهدات لعام 1969.

[19] نايف راشد هزاع العنزي، العلاقة بين المعاهدة الدولية والتشريعات الوطنية، دراسات، علوم الشريعة والقانون، الجامعة الاردنية، العدد(3)، المجلد(43)، 2016، ص1984.

[20] نصت المادة 46 من اتفاقية فيينا للمعاهدات(1- ليس للدولة أن تحتج بأن التعبير عن رضاها الالتزام بالمعاهدة قد تم بالمخالفة لحكم في قانونها الداخلي يتعلق بالاختصاص بعقد المعاهدات كسبب لإبطال هذا الرضا إلا إذا كانت المخالفة بيئة وتعلقت بقاعدة أساسية من قواعد القانون الداخلي. 2- تعتبر المخالفة بينة إذا كانت واضحة بصورة موضوعية لأية

على هذا المبدأ يسمح للدولة التحلل من التزاماتها في اتفاقيات حقوق الإنسان وتطبيق قانونها الوطني، وذلك في حالة (الظروف الاستثنائية) والتي سيتم تناولها بشكل مفصل في الفصل القادم.

وقد تأكد سمو قواعد القانون الدولي أمام القضاء الدولي بشكل جلي، من خلال صدور العديد من الفتاوى والأحكام من قبل المحاكم الدولية والتي تناولتها دراسات عديدة بالتفصيل[21]. وسنكتفي بالإشارة إلى قرار محكمة العدل الدولية والذي يعد حديثا نوعا ما والذي صدر عام 2002 م والخاص بصدور مذكرة اعتقال وزير خارجية دولة الكونغو عام2000استنادا إلى قانون الاختصاص العالمي البلجيكي، الذي يعطي للمحاكم البلجيكية الحق بالنظر في الجرائم الدولية بغض النظر عن مكان ارتكابها، وقضت محكمة العدل الدولية بأن اصدار مذكرة الاعتقال من قبل القضاء البلجيكي يشكل خرقا لالتزامات بلجيكيا الدولية تجاه جمهورية الكونغو الديمقراطية، كونها لم تحترم الحصانة الممنوحة لوزير خارجيتها بموجب القانون الدولي[22].

أما على المستوى الداخلي فنجد أن مسألة العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي، غير محسومة من الناحية العملية بسبب تفاوت دساتير الدول في تحديد مكانة القانون الدولي ضمن البناء القانوني الداخلي، وطريقة التعامل مع القواعد الدولية وكيفية انفاذها في النظام القانوني الداخلي، وبالرجوع إلى النظم القانونية الداخلية نلحظ بأن العديد منها يتخذ موقفاً معينا بشأن التعامل مع قواعد القانون الدولي وأن هذا الموقف قد يتسبب بإعاقة تطبيق "القانون الدولي لحقوق الإنسان"، وخصوصا اذا كانت القوانين الداخلية لا تعترف بسمو قواعد القانون الدولي على القانون الداخلي، وهذا الأمر يسبب ضرر كبير على تطبيق أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان التي تحتاج الى تفاعل مع القانون الداخلي وقد يصل الأمر إلى تجميدها.

وتباينت الدساتير في تحديد مكانة قواعد القانون الدولي ضمن منظوماتها القانونية الداخلية وانقسمت على أربعة اتجاهات:-

الاتجاه الأول:- سمو الاتفاقيات الدولية على الدستور

وبموجب هذا الاتجاه يكون الترجيح لأحكام القانون الدولي وبصفة خاصة المعاهدات الدولية على النصوص الدستورية، ومن الدساتير التي أخذت بهذا الاتجاه الدستور الهولندي لعام 1815م وتعديله لعام 1953م، والذي بموجبه يمكن المصادقة على اتفاقية دولية وإن كانت تخالف الدستور الهولندي، وعلى

دولة تتصرف في هذا الشأن وفق التعامل المعتاد وبحسن نية) ونصت المادة 47 (إذا كانت سلطة الممثل في التعبير عن رضا الدولة الالتزام بمعاهدة ما خاضعة لقيد معين فلا يجوز الاحتجاج بإغفال الممثل مراعاة هذا القيد كسبب لإبطال ما من رضا إلا إذا كانت الدول المتفاوضة الأخرى قد أخطرت بالقيد قبل قيام الممثل بالتعبير عن هذا الرضا)، للمزيد ينظر: فيصل بدري، خالد عطوي، مبدأ سمو المعاهدات الدولية في القانون الدولي العام، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جهة الاصدار بلا، العدد(20)، ص324.

[21] قرار محكمة التحكيم الدولية في قضية(الألباما) لعام 1872، وقضية المستثمر الأمريكي شوفليت 1928، وقرارات محكمة العدل الدولية في قضية الرعايا الأمريكيين في المغرب 1952، للمزيد ينظر: د. علي ابراهيم النظام القانوني الدولي والنظام القانوني الداخلي صراع أم تكامل، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997،ص76-128.

[22] International Court of Justice، Arrest Warrant Of 11 April 2000 (Democratic Republic of the Congo V. Belgium) Judgment of 14th February 2000، PP.9- 10، through: https://www.icj-cij.org/dockt/files/121/8126.bdf).

المحاكم الهولندية استبعاد أي تشريع داخلي سواء كان سابق أو لاحق يتعارض مع الاتفاقية الدولية[23]. وقد درجت أغلب الدراسات العربية أخذ الدستور الهولندي كنموذج لهذا الاتجاه، إلا أنه تم تعديل هذا الدستور عام 1983م الذي حد من مستوى إطلاق سمو القواعد الدولية الواردة في الاتفاقيات الدولية على القواعد الدستورية فقد قيدها بشروط أكثر شدة خاصة بنسب التصويت داخل المجلسين التشريعيين، وذلك حسب ما جاء في المادة (93)والمادة(94)، ومن الدساتير الأخرى التي أخذت بهذا الاتجاه دستور كل من الهندوراس لعام 1982 م والذي تم تعديله عام 2005، ودستور فنزويلاعام 1999م، ودستور غواتيمالا والذي تم تعديله عام 1993 م الإ انه حصر السمو بالاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان[24].

الاتجاه الثاني: الاتفاقيات الدولية في مرتبة وسط أدنى من الدستور واعلى من القانون الداخلي

وفقا لهذا الاتجاه تكون القواعد الدولية فوق التشريع ودون الدستور فلا يمكنها تعديل الدستور ولكنها تسمو على القوانين الداخلية. ومن الدساتير التي أخذت بهذا الاتجاه الدستور الفرنسي لعام 1958م إذ نصت المادة (55)"تعتبر الاتفاقيات الدولية التي تمت المصادقة عليها والمنشورة طبقا للإجراءات القانونية الجاري العمل بها أن لها سلطة اعلى من سلطة القوانين الداخلية ولكن بشرط تنفيذها من قبل الطرف الأخر"[25]. وبموجب هذه المادة تستبعد المحاكم الفرنسية تطبيق التشريعات السابقة واللاحقة وتطبيق المعاهدات الدولية المتعارضة معها[26]. وتبنى هذا الاتجاه ايضا دستور الجزائر لعام 1996م ودستور تونس لعام 1989م[27]. ويمكن ايجاز الآثار القانونية المترتبة على هذا الاتجاه بأن المعاهدة الدولية تكون غير دستورية عندما تتعارض مع الدستور الوطني، ولا يستطيع القانون الوطني تعديل أو إلغاء المعاهدة الدولية المصادق عليها حتى وإن كان لاحقا عليها[28].

الاتجاه الثالث:- القواعد الدولية بمرتبة القانون الوطني

ويشكل هذا الاتجاه خطرا شديداً على تطبيق الاتفاقيات الدولية وخاصة عندما تتعارض أحكامها والتزاماتها مع القانون الوطني، فإذا كان القانون الوطني لاحقاً فإنه يلغي أو يعدل القاعدة الدولية السابقة في حالة حصول تعارض بينهم، أما إذا كانت المعاهدة الدولية هي اللاحقة وتعارضت مع قانون سابق فإنها لا

---

[23] فيصل عقلة شطناوي، الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية، مجلة علوم الشريعة والقانون، عمادة البحث العلمي بالجامعة الأردنية، العدد(1)،المجلد(42)، 2015، ص47

[24] د. فتحي محمد فتحي الحياني، حجية الأحكام الدولية امام القضاء العراقي، مجلة الرافدين للحقوق، العدد (69)، المجلد (20)، 2022، ص214–216.

[25] د. صلاح البصيصي، المعاهدة الدولية والرقابة عليها في ظل الدستور العراقي الجديد، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية، جامعة كربلاء، العدد بلا، المجلد بلا، ص250.

[26] د. أشرف عرفات أبو حجازة، مكانة القانون الدولي العام في أطار القواعد الداخلية الدستورية والتشريعية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد(60)، 2004، ص151.

[27] طارق جمعة سعيد، آليات توطين المعاهدات الدولية في القانون الوطني "دراسة مقارنة بين التشريع الاردني والتشريع العراقي"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، 2020، ص34.

[28] د. فتحي محمد فتحي الحياني، المصدر السابق، ص220.

تلغيه أو تعدله إلا إذا تم ادخالها في النظام القانوني الوطني، ومن الدول التي اعتمدت هذا الاتجاه هي الولايات المتحدة الأمريكية وانكلترا ومصر[29].

الاتجاه الرابع: الدساتير الصامتة

ووفق هذا الاتجاه فإن الدساتير التزمت الصمت تجاه مكانة الاتفاقيات الدولية في النظام القانوني الداخلي، فلم يتم تحديد مكانة الاتفاقيات الدولية سواء فيما اذا كانت في مرتبة النصوص الدستورية أو بمرتبة النصوص القانونية العادية، ومن الدساتير التي تبنت هذا الاتجاه الدستور الإيطالي في المادة (10) والتي اكتفت فقط بالإشارة إلى انه يجب ان تتفق قواعد القانون الداخلي مع قواعد القانون الدولي التي تم الاعتراف بها بشكل عام دون ان تحدد اي مكانة لهذه القواعد في النظام القانوني الداخلي[30].ونجد العديد من الدساتير العربية التي تبنت هذا الاتجاه كالدستور الإماراتي لعام 1971م، والدستور الفلسطيني عام 2002م، والدستور الأردني لعام 1952م والدستور السوداني لعامي 1996و2005[31]. ولم يحدد الدستور العراقي النافذ لعام 2005م القيمة القانونية للمعاهدات الدولية وسار على النهج نفسه قانون المعاهدات رقم (35)لعام 2015م، إلا أنه حدد آلية انفاذ المعاهدات الدولية داخل النظام القانوني الداخلي والتي من خلالها يتم التعرف عن القيمة القانونية لهذه المعاهدات وسيتم الحديث عن هذه الآلية بشكل مفصل في المطلب القادم.

وبعد أن تطرقنا الى القيمة القانونية للاتفاقيات الدولية في الدساتير الدولية يتضح لنا بأن موقف الدساتير من هذه الاتفاقيات له أثر مباشر في كيفية إدماج الاتفاقيات الدولية في القانون الداخلي، وكذلك الطريقة التي يتم التعامل بها مع هذه الاتفاقيات بعد مواءمتها مع التشريعات الوطنية وخصوصاً في حالة حصول تعارض فيما بينهما وكما سنرى ذلك لاحقاً.

المبحث الثاني

إدماج اتفاقيات حقوق الإنسان في النظام القانوني الداخلي

إن قيام الدول بالتصديق والانضمام الى "اتفاقيات حقوق الإنسان" لا يعد كافيا بل يجب أن يلحقه القيام بإجراءات فعالة تسمح للسلطات الداخلية بتنفيذ هذه الاتفاقيات. وأن الالتزام الأساسي التي تفرضه اتفاقيات حقوق الإنسان على الدول الأطراف هو إدماج جوهر الاتفاقية في القانون الداخلي، حيث إن السبب الحقيقي لوجود هذه الاتفاقيات هو أن يتم تطبيقها داخلياً، فلا بد من إدخال الحقوق والحريات المعترف بها في اتفاقيات حقوق الإنسان في النظام القانوني الوطني للدول الأطراف[32]. لكي يتمكن الأفراد من التمتع بحقوقهم والمطالبة بها أمام المحاكم الداخلية. وعملية الإدماج ترافقها العديد من الإشكاليات والتي من شأنها أن تعيق "تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان". وسيتم تقسيم هذا المبحث ألى ثلاثة مطالب نتناول في الأول آلية إدماج اتفاقيات حقوق الإنسان وفي الثاني إدماج الاتفاقيات الدولية في الدول المقارنة والثالث سنخصصه للإشكاليات التي تعيق إدماج الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.

---

[29] عدي محمد رضا يونس، مصدر سابق، ص144.

[30] فيصل عقلة شطناوي، مصدر سابق، ص48.

[31] سحر سالم الدوري، انفاذ المعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2013، ص53.

[32] زكيه بلهول، تطبيق معاهدات حقوق الإنسان(دراسة مقارنة)،ط1،دار الفكر والقانون،مصر،2019، ص33.

المطلب الأول

آلية إدماج اتفاقيات حقوق الإنسان

بعد أن تعبر الدول عن رضاها باتفاقيات حقوق الإنسان عن طريق استكمال مراحل إبرامها القانونية يترتب على ذلك الالتزام بتنفيذها في الداخل، ولا يجوز لها التحلل من هذا الالتزام بحجة مخالفة أحكام الاتفاقية لقانونها الداخلي، إلا في الحدود التي نص عليها القانون الدولي وفي حالة الإخلال بهذا الالتزام تتحمل الدولة تبعات المسؤولية الدولية[33]. وحيث إن التصديق على المعاهدة وحده لا يكون كافيا وليس له معنى دون إتباعه بإجراءات مؤثرة تسمح للسلطات الداخلية بتطبيق الاتفاقية. فالدول التي صادقت على اتفاقيات حقوق الإنسان ولم تقم بعملية إدماجها في قانونها الداخلي، مهما كانت الحجة التي تستند إليها فإنها تتحمل المسؤولية الدولية إذ إن التزامها هنا يكون بتحقيق نتيجة والتي لا تتحقق إلا بعملية الإدماج في النظام القانوني الداخلي وليس مجرد التزام ببذل عناية. وعدم القيام بعملية الإدماج يعد خرقاً لاتفاقيات حقوق الإنسان من طرف الدولة المتعاقدة.

وبما إن القانون الدولي التزم الصمت بشأن مسألة تطبيقه في المجال الداخلي وترك ذلك إلى القوانين الوطنية للدول الأعضاء في المجتمع الدولي. أي أن القاعدة العامة بمسألة الإدماج هي بأن يكون للدول حرية اختيار الطرق والأساليب التي يتم من خلالها إدماج اتفاقيات حقوق الإنسان داخل النظم القانونية الوطنية. واختلفت دساتير الدول من الناحية العملية بشأن إدماج وتطبيق "اتفاقيات حقوق الإنسان" في الأنظمة القانونية الداخلية، وذلك حسب موقفها النظري من المذاهب التي تبنت تنظيم العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي إلى طريقتين ووفقا لذلك سيتم تقسيم هذا المطلب إلى الفرعين الآتيين:

الفرع الأول

الإدماج غير التلقائي(الاستقبال القانوني)

ويطلق عليه أيضا الإدماج التشريعي وهي تستند في جوهرها إلى فلسفة مذهب ثنائية القانون، إذ يرى جانب من الفقه بأن المعاهدات لاتعد مصدر لقواعد القانون الداخلي وإن كانت المصدر الرئيسي للقواعد الدولية. وأن تطبيق المعاهدات الدولية والتي يتم إبرامها وفق الأسس الدستورية لا يجعلها تلقائيا جزءا من القانون الداخلي وأن تكون قابلة للتنفيذ داخل الدولة، بل لابد من تحويلها إلى قوانين داخلية بواسطة إصدار قانون خاص من جانب هيئة تشريعية داخلية، وبدون هذا الإجراء تبقى المعاهدة الدولية وما تتضمنه من قواعد غير ملزمة باعتبارها قواعد دولية ليس لها أي تأثير في القانون الداخلي[34].

وفيما يتعلق بموضوع دراستنا فإن هذه الطريقة قد تشكل عائقاً أمام تطبيق "القانون الدولي لحقوق الإنسان" داخليا، وذلك من خلال عدم وضوح إجراءات إدماج واستقبال القواعد الدولية على الصعيد الوطني، ومن شأن هذا الأمر أن يؤدي إلى عدم أمكانية ترتيب أي التزامات أو حقوق تجاه الأفراد حتى بالنسبة للاتفاقيات ذات الأثر المباشر عليهم، كما حدث مع (المملكة المتحدة) التي صادقت على (الاتفاقية

---

[33] ينظر: د. الصادق شعبان، المعاهدات في القانون الداخلي للدول العربية، بحث منشور ضمن كتاب: حقوق الإنسان، المجلد الثالث، دراسات تطبيقية عن العالم العربي، أعداد د. محمد شريف بسيوني وأخرون، دار العلم للملايين، ط1، 1989، بيروت، ص165

[34] د. نبيل عبد الرحمن ناصر الدين، مصدر سابق، ص138.

الأوربية لحقوق الإنسان) عام 1953م ولم يتخذ البرلمان البريطاني أي إجراء من أجل إدماجها في النظام الداخلي وبالتالي لم يترتب عليها أي أثر داخلي لغاية إدخالها في القانون البريطاني عام 1998م[35].

ومن ناحية أخرى يرى بعض الفقهاء إن هذه الطريقة تمنح للمشرع الداخلي الحق في أن يعدل أو يلغي القواعد الدولية بعدّها أصبحت جزءا من القواعد الداخلية، وبصرف النظر عن بقائها سارية المفعول في نطاقها الدولي، وإن كان هذا التصرف تترتب المسؤولية الدولية لإخلال الدولة بالتزاماتها الدولية، لكنه لا يؤثر على صحة وسريان القانون الداخلي الجديد المتعارض مع القواعد الدولية السابقة[36].

وذهب البعض الى أن ضرورة إصدار تشريع خاص بالمعاهدة الدولية بعد المصادقة عليها، يعد ذلك تطبيقا لمبدأ (الفصل بين السلطات) فالسلطة التشريعية هي صاحبة الاختصاص بتحويل هذه المعاهدات إلى شكل تشريعات وطنية، ليتم تنفيذها داخل الدولة بعد أن قامت السلطة التنفيذية باستكمال المراحل القانونية لإبرام المعاهدة الدولية[37].

ثانيا:- الإدماج التلقائي (الاستقبال المادي)

وتتفق هذه الطريقة مع مذهب وحدة القانونين ويعرف الإدماج التلقائي بأنه: "مجرد التصديق على المعاهدة مع النشر في الجريدة الرسمية الداخلية كافي، دون حاجة لاستقبال المعاهدة بقانون خاص في النظام القانوني الداخلي لتصبح لها قيمة القانون الداخلي"[38]. ووفقا لهذه الطريقة لا يعد القانون الدولي والقانون الداخلي منفصلين، حيث تعد القاعدة الدولية أحد مصادر القاعدة القانونية الداخلية، وتدخل المعاهدة الدولية بعد المصادقة عليها حيز النفاذ وتسري في القانون الداخلي مباشرة من دون الحاجة إلى اتخاذ إجراء تشريعي لغرض تبني المعاهدة وتحويلها الى القواعد الداخلية، فبمجرد التصديق عليها تصبح قابلة للتنفيذ من قبل السلطات الداخلية المختصة وهذا ما يسمى (المعاهدات النافذة بذاتها)، ولا يمنع اشتراط بعض الدساتير نشر المعاهدة في الجريدة الرسمية لكي تكون واجبة التطبيق في النظام الداخلي، حيث لا يعد النشر تصرف قانوني يغير من الوصف الجديد على المعاهدة المصادق عليها باعتبارها جزءا من القانون الداخلي، فالنشر ليس إلا مجرد عمل مادي الغاية منه إعلام جميع المخاطبين بأحكام المعاهدة[39].

ووفقا لهذه الطريقة تصبح (اتفاقيات حقوق الإنسان) جزءا من القانون الداخلي دون الحاجة إلى تحويل أحكامها إلى قواعد داخلية بإصدار قانون خاص بها، وبذلك يكون القاضي الوطني في حالة مواكبة مستمرة مع تطور القانون الدولي لحقوق الإنسان.

لكن من الناحية العملية فقد تقع فجوة ما بين دخول الاتفاقية في النفاذ الدولي وتاريخ نفاذها وسريانها في القانون الداخلي بسبب عدم نشر الاتفاقية بشكل متعمد من قبل السلطات الداخلية أو التأخر في نشرها،

---

[35] أحمد جبار هادي، إدخال المعاهدات الدولية في القوانين الوطنية: دراسة مقارنة العراق–لبنان، رسالة ماجستير، كلية حقوق، الجامعة الإسلامية، لبنان، 2017، ص5.

[36] د. نبيل عبد الرحمن ناصر الدين، المصدر سابق، ص49.

[37] د. جلول شيتور، تطبيق وتفسير المعاهدات الدولية في القضاء الوطني، مجلة البحوث والدراسات، جامعة بسكرة– الجزائر، العدد (14)، 2012، ص134.

[38] Dominique Carreau، "Droit international"، 9em Edition، N1، Pedone، Paris (2007) . pp. 443

[39] فهد نايف حمدان الشمري، الأثر القانوني للمعاهدات الدولية في النظام والقضاء الوطني(دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون. جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2018، ص45.

وخلال هذه المدة تكون الاتفاقية بدون أثر في النظام القانوني الداخلي، ولا يمكن الاحتجاج بها أمام المحاكم الوطنية[40].

المطلب الثاني

إدماج الاتفاقيات الدولية في الدول المقارنة

ألقت الاختلافات الفقهية بظلالها على مواقف الدول من مسألة إدماج الاتفاقيات الدولية ضمن منظومتها الداخلية، وسنتكلم عن كيفية إدماج المعاهدات الدولية في بعض الأنظمة القانونية وبشكل مختصر من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول

إدماج المعاهدات الدولية في الأنظمة القانونية للدول المقارنة

وسنتناول في هذا عن كيفية إدماج المعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي الفرنسي والأمريكي والإنكليزي والمصري.

أولاً:- إدماج المعاهدات الدولية في النظام القانوني الفرنسي

نصت المادة (26)من الدستور الفرنسي لعام 1946"م المعاهدات المصادق عليها قانونا والمنشورة تكون لها قوة القانون الداخلي دون الحاجة لاتخاذ أية إجراءات تشريعية أخرى"[41]، وعلى النحونفسه نصت المادة(55) من الدستور الفرنسي عام 1958"م المعاهدات والاتفاقيات المصادق والموافق عليها قانونا لها منذ النشر قوة أسمى من القوانين الوطنية بشرط المعاملة بالمثل"[42].

ويلحظ على نص المادتين بأن النظام القانوني الفرنسي أشترط التصديق والنشر لنفاذ المعاهدة الدولية، لكن دستورعام 1958 م أعطى للمعاهدات الدولية بعد التصديق والنشر مكانة أسمى من القوانين الداخلية وأدنى من الدستور لكنه اشترطت المعاملة بالمثل، في حين كانت المعاهدات الدولية في دستور 1946 معادلة للقوانين الوطنية[43].وبذلك يكون النظام القانوني الفرنسي قد تبنى مذهب وحدة القانونين وأسلوب الإدماج التلقائي، إذ تصبح المعاهدة الدولية جزءا من النظام القانوني الداخلي بمجرد التصديق عليها من قبل السلطات المختصة ونشرها بالجريدة الرسمية من دون الحاجة إلى إصدار تشريع خاص بها[44].

ثانيا:- النظام القانون الأمريكي

---

[40] إدريس بلماحي، مكانة الاتفاقيات الدولية من زاوية القانون الدولي، ورقة عمل مقدمة إلى أشغال الندوة العلمية لمركز التوثيق والإعلان في مجال حقوق الإنسان، المملكة المغربية، ٢٠٠٢، ص ١٨-١٧.

[41] المادة (26)من الدستور الفرنسي لسنة 1946.

[42] المادة (55)من الدستور الفرنسي لسنة 1958.

[43] نبيل عبد الرحمن ناصر الدين، مصدر سابق، ص146.

[44] خير الدين كاظم عبيد الأمين، تطبيق القضاء الداخلي للمعاهدات الدولية، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، جامعة بابل، العدد(2)، المجلد(15)، 2007، ص393.

نصت الفقرة(2) من المادة(6) من الدستور الأمريكي 1787"هذا الدستور وقوانين الولايات المتحدة التي صدرت تبعاً له وجميع المعاهدات المعقودة أو التي تعقد تحت سلطة الولايات المتحدة الأمريكية تكون القانون الأعلى للبلاد ويكون القضاة ملزمين بتطبيقه ولا عبرة بأي نص في دستور أو قانون في ولاية يخالف ذلك"[45]. ويتضح من هذه المادة بأن الدستور الأمريكي أخذ بأسلوب الإدماج التلقائي فالمعاهدات التي يتم إقرارها من قبل مجلس الشيوخ الأمريكي، تلتزم المحاكم بتطبيق أحكامها دون الحاجة إلى إصداره في صورة تشريع داخلي وتكون أسمى في التطبيق في حالة التعارض مع كل من الدستور والقانون المحليين للولايات[46].

ودرج القضاء الأمريكي على التفرقة بين نوعين من المعاهدات الدولية فالمعاهدات النافذة بذاتها(تلقائية التنفيذ) لا تتطلب صدور تشريع لنفاذها في النظام الداخلي، وتعد جزءا من النظام القانوني الأمريكي بمجرد إبرامها، أما النوع الثاني المعاهدات غير النافذة بذاتها (غير تلقائية التنفيذ) فهذا النوع من المعاهدات لا يمكن تطبيقها بشكل مباشر من قبل المحاكم وتحتاج الى صدور قانون لنفاذها داخليا، وبالتالي لا تعد جزءا من النظام الداخلي وتنفيذها يستلزم تشريع قانون من الكونكرس الامريكي[47].

ثالثا:- النظام القانوني الانكليزي

الدستور الإنكليزي هو دستور عرفي غير مقنن ويوجد مبدأ في النظام الإنكليزي وهو (القانون الدولي جزءا من قانون البلاد). إلا أن هذا المبدأ لا يمكن تطبيقه على المعاهدات الدولية ينطبق فقط على قواعد العرف الدولي والتي تعد جزءاً من النظام القانوني الإنكليزي ويمكن تطبيقها بشكل مباشر دون الحاجة إلى إصدار تشريع خاص لاستقبالها في النظام الداخلي. على خلاف المعاهدات الدولية في النظام الداخلي البريطاني والذي يتم وفقا للمبادئ التي تحكم العلاقة بين الملك (التاج البريطاني) والبرلمان، حيث إن التوقيع على المعاهدات والتصديق عليها يعد من اختصاص سلطة التاج البريطاني، وخوفا من تجاوز الملك على سلطات البرلمان عن طريق إبرامه المعاهدات الدولية، والتي قد تؤدي إلى إحداث تغييرات في القوانين الداخلية أو الأضرار بالأفراد أو تفرض أعباء مالية على الحكومة تم اشتراط موافقة البرلمان عليها[48].

وبذلك فأن النظام القانوني الإنكليزي قد تبنى مذهب ثنائية القانون وأخذ بطريقة الإدماج غير التلقائي (الاستقبال القانوني).

رابعا:- النظام القانوني المصري

يتضح من نص المادة (151) من الدستور المصري لعام 2014[49] م بأن النظام القانوني المصري قد تبنى مذهب وحدة القانونين وأخذ بالإدماج التلقائي لنفاذ المعاهدات الدولية في نظامه الداخلي، ولم يشترط صدور تشريع خاص من البرلمان، فالمعاهدات تدخل حيز النفاذ في النظام الداخلي بمجرد التصديق عليها ونشرها وفقا لما هو منصوص عليه في القانون الداخلي.

---

[45] الفقرة الثانية من المادة(6)من الدستور الأمريكي لعام 1787.

[46] نبيل عبد الرحمن ناصر الدين، مصدر سابق، ص159.

[47] خير الدين كاظم عبيد الأمين، المصدر سابق، 394.

[48] د. علي إبراهيم، النظام القانوني الدولي والنظام القانوني الداخلي صراع أم تكامل، مصدر سابق، ص213.

[49] نصت المادة (151)من الدستور المصري لعام 2014(يمثل رئيس الجمهورية الدولة في علاقاتها الخارجية، ويبرم المعاهدات، ويصدق عليها بعد موافقة مجلس النواب، وتكون لها قوة القانون بعد نشرها وفقًا لأحكام الدستور. ويجب دعوة الناخبين للاستفتاء على معاهدات الصلح والتحالف وما يتعلق بحقوق السيادة، ولا يتم التصديق عليها إلا بعد إعلان نتيجة الاستفتاء بالموافقة. وفى جميع الأحوال لا يجوز إبرام أية معاهدة تخالف أحكام الدستور، أو يترتب عليها التنازل عن أي جزء من إقليم الدولة).

الفرع الثاني
النظام القانوني العراقي

في النظام القانوني العراقي وفي ظل دستور عام 2005م(النافذ) يلحظ أنه لم يحدد القيمة القانونية للمعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي ولكن أشارت بعض نصوصه وبشكل موجز عن عملية المصادقة إلى المعاهدات الدولية، حيث نصت الفقرة (4)من المادة(61) يختص مجلس النواب: "تنظيم عملية المصادقة على المعاهدات الدولية بقانون يسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب"، ونصت الفقرة الثانية من المادة73"يتولى رئيس الجمهورية الصلاحيات الآتية:- المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية بعد موافقة مجلس النواب وتعد مصادقا عليها بعد مضي خمسة عشر يوما من تسلمها"[50]. ويتضح من هذا النص أن مصادقة رئيس الجمهورية لاحقة لموافقة مجلس النواب، ولا يملك صلاحية الاعتراض وإنما فقط المصادقة خلال خمسة عشر يوما وبخلاف ذلك تعد المعاهدة بحكم المصادق عليها بعد مضي تلك المدة[51]. ومنحت الفقرة السادسة من المادة (80) مجلس الوزراء" التفاوض بشأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية والتوقيع عليها أو من يخوله"[52].

وصدر قانون عقد المعاهدات رقم (35) لعام 2015م و الذي سار على نهج الدستور نفسه ولم تحدد نصوصه القيمة القانونية للمعاهدات الدولية، ولكن نظمت أحكامه كيفية نفاذ المعاهدات الدولية في النظام القانون الداخلي فقد اشترطت المادة (17)موافقة مجلس النواب وبالأغلبية المطلقة على قانون التصديق أو قانون الانضمام إلى المعاهدات، باستثناء بعض المعاهدات التي تم ذكرها على سبيل الحصر يجب حصول موافقة أغلبية الثلثين وهي "معاهدات الحدود- والمعاهدات التي تمس السيادة الإقليمية لجمهورية العراق- ومعاهدات الصلح والسلم- ومعاهدات التحالف السياسية والأمنية- ومعاهدات تأسيس المنظمات الإقليمية أو الانضمام إليها"[53].

لكن هذه المادة تناقضت مع ما جاء بالمادة (61)من الدستور سالفة الذكر والتي جاءت بحكم عام يسري على جميع المعاهدات دون تمييز بينهما. ونقترح تعديل هذه المادة أو الغاءها إعمالا بمبدأ التدرج القانوني والذي يمثل الدستور قمة الهرم فيه.

وكذلك جاءت المادة (19) من قانون عقد المعاهدات النافذ لتؤكد شرط التصديق من أجل نفاذ المعاهدات الدولية، أي أنها لا تعد نافذة في النظام الوطني، ولا يسمح بتطبيقها في المحاكم مالم يتم المصادقة عليها بقانون[54]. ونصت الفقرة (7) من المادة (27) "تقوم وزارة العدل بنشر المعاهدة وقانون التصديق عليها أو الانضمام أليها في الجريدة الرسمية"، أي لابد من نشرها في الجريدة الرسمية كون أنه تم عدّها قانوناً عادياً، فلا يمكن أن تعد نافذة بمجرد التصديق عليها بل يجب أن يتم نشرها بالطريقة نفسها المتبعة في نشر القوانين الداخلية حتى يتم إدماجها في النظام القانوني الوطني[55]. وذلك استنادا إلى نص المادة (129) من دستورعام 2005 م " تنشر القوانين في الجريدة الرسمية ويعمل بها من تاريخ نشرها، مالم ينص القانون على خلاف ذلك".

---

[50] الفقرة (4)من المادة (61)والفقرة (2)من المادة (73)من دستور العراق 2005

[51] طارق جمعة سعيد، ص39.

[52] الفقرة (6)من المادة (80) من دستور العراق 2005.

[53] المادة (17)من قانون المعاهدات العراقي رقم (35) لسنة 2015.

[54] ينظر المادة (19)من قانون المعاهدات العراقي رقم (35)لسنة 2015.

[55] الفقرة (7) من المادة(27) من قانون المعاهدات العراقي رقم (35)لسنة 2015.

ويتضح لنا من نصوص الدستور وقانون المعاهدات النافذ بأن مكانة المعاهدات الدولية إذا ما استوفت الجوانب التشريعية مكانة القوانين العادية نفسها في سلم الهرم القانوني العراقي. وبذلك يكون للدستور علوية على الاتفاقيات الدولية استنادا إلى الفقرة(2)من المادة(13) والتي تنص "لا يجوز سن قانون يتعارض مع هذا الدستور ويعد باطلا كل نص يرد في دساتير الأقاليم، أو أي نص قانوني آخر يتعارض معه". أي قد يتم اهمال أي نص قانوني أو حكم وارد في (الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان) التي صادق عليها العراق يكون متعارضا مع نصوص الدستور.

ووفقا لما تقدم نرى بأن النظام القانوني في العراق أخذ بأسلوب الإدماج غير التلقائي(الاستقبال القانوني) بالنسبة للمعاهدات الدولية وتبنى نظرية ثنائية القانون في التعامل مع القواعد الدولية، إذ إن المعاهدات الدولية لاتعد جزءا من القانون الداخلي إلا بعد إصدار قانون خاص ينظم عملية المصادقة عليها من قبل السلطة التشريعية عملا بمبدأ (الفصل بين السلطات).

ويثار تساؤل حول المعاهدات التي صادق عليها العراق قبل دستورعام 2005 م النافذ حاليا هل تبقى سارية المفعول وتلتزم بها الدولة العراقية؟

لم يتضمن دستور عام 2005 م إجابة صريحة عن استمرارية نفاذ المعاهدات التي صادقت عليها الدولة العراقية في زمن الأنظمة السابقة، ولكن المادة (8) من دستورعام 2005 م أكدت على احترام الدولة العراقية لالتزاماتها الدولية، ولاسيما أن أهم مصدر للالتزامات الدولية هي الاتفاقيات الدولية، ويتضح من ذلك أن الدولة العراقية تبقى ملتزمة بالمعاهدات التي صادقت عليها قبل دستورعام 2005 م[56].

ومن وجهة نظرنا لا يعد هذا النص كافيا وخصوصا بالنسبة لاتفاقيات حقوق الإنسان والتي كان لابد من الإشارة إليها بصورة واضحة، ومنحها مكانة وقيمة قانونية في النظام القانوي العراقي بحيث تكون بنفس مرتبة الدستور، من أجل ضمان تطبيق الأحكام الواردة في (القانون الدولي لحقوق الإنسان) بحيث لا يمكن للقوانين العادية اللاحقة ان تنسخها.

وصادق العراق على العديد من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ومنها "العهدين الدوليين لعام 1966"م والتي صادق عليهما العراق بموجب القانون 1993 عام 1970م، واتفاقية "القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965"والتي صادق عليها العراق عام 1970م، واتفاقية "القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عام1979 م "والتي صادق عليها العراق عام 1986م، واتفاقية "حقوق الطفل 1989" والتي صادق عليها عام 1994م، وانضم العراق إلى ست اتفاقيات "منظمة العمل الدولية المعنية بحقوق الإنسان"[57].

كما انضم العراق الى اتفاقية "مناهضة التعذيب التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1984"م وفقا لقانون رقم 30 لعام 2008م.

واتفاقية " حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري عام 2006" التي صادق عليها بالقانون رقم (17) لعام 2010م.

[56] د. محمد غازي ناصر، ، نفاذ التزامات العراق الدولية في مجال حقوق الإنسان، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بابل، العدد(4)،2018، ص137.

[57] ينظر: د. حيدر أدهم الطائي، إدماج الصكوك الدولية لحقوق الإنسان في النظام القانوني الداخلي، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، العدد(2)، المجلد(22)، 2007، ص217.

واتفاقية " حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عام 2006"م وفقاً لقانون رقم 16 لعام 2012م[58].

المطلب الثالث

الإشكاليات التي تعيق إدماج الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان

إن التزام الدول بالاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان على النطاق الداخلي يمثل حجر الزاوية والخطوة الأساسية لغرض تنفيذ جوهر هذه الاتفاقيات، والمبدأ العام في إدماجها يتمثل في حرية الدول باختيار وسائل وطرق إدماج الاتفاقيات في القانون الداخلي، لكن هذه الحرية ليست مطلقة بل مقيدة بشرط تحقيق نتيجة، أي أنها تفرض على الدولة القيام بإجراءات إيجابية من شأنها تضع قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان محل التنفيذ فحماية حقوق الإنسان تكون بالأساس داخل الدولة لا خارجها[59]. وذلك من خلال إصدار تشريع جديد خاص بالاتفاقية الدولية من أجل تحقيق المواءمة التشريعية بينها وبين القانون الداخلي.

ويمكننا القول ومن خلال الاطلاع على العديد من الآليات التي تلجأ إليها الدول في سبيل تفعيل التزاماتها الدولية الناشئة عن اتفاقيات حقوق الإنسان أن هناك عدداً من الإشكاليات القانونية التي تواجه عملية الإنفاذ الوطني للالتزامات الخاصة بحقوق الإنسان والتي سنتكلم عنها وبشكل موجز من خلال الفرعين الآتيين :-

الفرع الأول

الإشكاليات الخاصة بالدول التي تتبنى مذهب ثنائية القانون

1- تتمثل بعدم قيام السلطة التشريعية بإصدار تشريع خاص بالاتفاقية الدولية، أو إصدار قانون لكن لا يتضمن أحكاماً بالمستوى المطلوب والمقررنفسه للمعالجة في (القانون الدولي لحقوق الإنسان)، وهذا ما يجعل أحكامه تتراوح مكانها[60]. ويوجد التزام التشريعي يكون ذات محتوى سلبي يتمثل بامتناع السلطة التشريعية عن إصدار تشريع مخالف أو تعديل أو إلغاء نصوص قانونية داخلية على نحو لا يتفق مع أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان المراد تطبيقها[61]. وإن هذه الالتزامات نابعة من قواعد دولية العامة والتي من ضمنها أن تنفذ الدول التزاماتها الدولية وفقا لمبدأ (حسن النية)، وعدم تنفيذ الدول التزامها يرتب عليها المسؤولية الدولية[62]. ويعد مبدأ حسن النية جزءا من قاعدة (العقد شريعة المتعاقدين)، وأوضحت لجنة القانون الدولي في تعليقها على المادة (26)[63]من اتفاقية فيينا لعام

---

[58] جريدة الوقائع العراقية، العدد(4257), 2012.

[59] للمزيد ينظر: د. رقيب محمد جاسم, د. أديب محمد جاسم، التزامات المشرع الوطني في كفالة الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مجلة الحقوق، الجامعة المستنصرية، العدد (44)،298-299.

[60] فهد نايف حمدان الشمري، مصدر سابق، ص55.

[61] خميس حزام والي، مصدر سابق، ص478.

[62] إبراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام، ط5، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص101.

[63] نص المادة (26)(كل معاهدة نافذة تكون ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية).

1969م، بأن حسن النية يعني "تنفيذ المعاهدة يقتضي أن يمتنع أي طرف في المعاهدة عن الإتيان بالتصرفات التي من شأنها عرقلة تنفيذ المعاهدة أو إحباط موضوعها أو الغرض منها"[64].

فمثلا المادة (2) من " العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" التي فرضت على الدول الأطراف القيام بالتدخل التشريعي والذي بموجبه يتمكن الأفراد من التظلم أمام الجهات المختصة، بسبب تعرض حقوقهم الواردة في الاتفاقيات الدولية للانتهاك، وبصرف النظر عن الجهة التي قامت بهذه الانتهاكات، فلم نجد في العراق ما يشير إلى أنه قد أصدر تشريعات أو عدل تشريعاته بالشكل الذي يتماشى مع التزاماته الدولية[65]. وكذلك الأردن لم تتخذ التدابير التشريعية اللازمة لإدماج الإحكام الواردة في العهدين الدوليين في قانونها الوطني والتي صادقت عليها منذ فترة طويلة إلا في عام 2006[66] م.

وكذلك اتفاقية "مناهضة التعذيب وغيره من ظروف المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة 1984"، وأنضم أليها العراق بموجب القانون رقم (30) لعام 2008م، فلم تشر التشريعات العراقية إلى تعريف التعذيب بالشكل الوارد في هذه الاتفاقية وهذا من شأنه أن يعيق تطبيق الاتفاقية في النظام القانوني الداخلي[67]. وصادقت اليمن يضا على الاتفاقية عام1991م ، إلا أنه لم تنجح القوانين الوطنية مثل قانون الإجراءات الجزائية رقم (13) لعام 1994م، وقانون الجرائم رقم (12) لعام1994م بالمواءمة التشريعية مع الأحكام الواردة في هذه الاتفاقية[68]

وبالنسبة لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006 م والتي انضم اليها العراق بموجب القانون رقم 16 لعام2012م، وتم إصدار قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة رقم 38 لعام2013م، ورحبت اللجنة المعنية باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في ملاحظاتها الختامية بشأن التقرير الأولي للعراق بإصدار هذا القانون وعدته من الأمور الإيجابية في الفقرة (ثانيا-ب) بقولها: " اعتماد قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة رقم ٣٨ (لعام (٢٠١٣)) الذي يكفل الحق في مُعِين متفرغ على نفقة الحكومة (المادة (١٩) والحق في الدمج التربوي الشامل (الفقرة ٢(أ) من المادة (١٥)، والذي يخصص للأشخاص ذوي الإعاقة حصةً في وظائف القطاعين العام والخاص المادة (16)"، ولكن في الوقت نفسه أبدت اللجنة قلقها في الفقرة (ثالثاً-ج) بقولها: " عدم مواءمة التشريعات الوطنية، بما فيها القانون رقم (٣٨) لعام2013م، مواءمة تامة حتى الآن مع الاتفاقية، وعدم حذف التعابير الازدرائية

[64] عزي محمد، آليات تنفيذ الاتفاقيات الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2020، ص7.

[65] د. محمد غازي ناصر، مصدر سابق، ص136.

[66] يحيى علي حسين الصرابي، موائمة القوانين الوطنية مع الاتفاقيات الدولية: دراسة تحليلية، مجلة شؤون العصر، المركز اليمني للدراسات الاستراتيجية، العدد(55)، المجلد(18)، 2014، ص110.

[67] ينظر: وليد علي عبدي، موائمة التشريعات الوطنية مع الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب– العراق نموذجا، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر حول: "التشريعات والآليات اللازمة لمناهضة التعذيب" في الدول العربية، القاهرة، 2019، ص1.

[68] يحيى علي حسين الصرابي، المصدر السابق، ص117.

المستعملة للإشارة إلى الأشخاص ذوي الإعاقة من جميع القوانين والسياسات، بما في ذلك من. (الفقرة 4 من المادة ٤٩٥ من قانون العقوبات (القانون رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩."[69]

2- ومن الإشكاليات الأخرى في هذا المجال والتي تعيق "تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان" فقد تتعمد السلطة التنفيذية بأن تخالف الإجراءات الدستورية بعدم عرض الاتفاقية المصادق عليها على السلطة التشريعية، كما يقتضي الدستور وذلك من أجل عدم تمكن الأفراد من الاحتجاج والمطالبة بما ورد بأحكامها أمام القضاء الوطني، وعدم إخراجها بصورة سليمة من الناحية القانونية[70].

الفرع الثاني

الإشكاليات الخاصة بالدول التي تتبنى مذهب وحدة القانون

الدول التي تأخذ بطريقة الإدماج التلقائي وتتبنى مذهب وحدة القانونين، فإن الإشكالية تتمثل بأن السلطة التنفيذية تستطيع أن تتجاوز على اختصاص السلطة التشريعية عن طريق إصدارها تشريعات من خلال إبرامها المعاهدات الدولية والتي يمكن أن تنفذ بشكل مباشر على الأفراد وتطبق على المحاكم من دون الحاجة الى مصادقة السلطة التشريعية عليها[71].

وبالنسبة لشرط النشر الذي هو عبارة عن " الوسيلة التي من خلالها يتم إعلام الأفراد بالتشريع، وهو إجراء لازم بالنسبة للتشريعات الداخلية، فلا يجبر أحد على احترام تشريع لم ينشر بعد"[72]. حيث تشترط أغلب الدساتير نشر الاتفاقيات الدولية في الجريدة الرسمية من أجل نفاذها في القانون الداخلي.

لكن النشر في الجريدة الرسمية قد يشكل عائقا أمام تطبيق وتنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان، فمن الناحية العملية قد تماطل أو تتأخر السلطات المختصة القيام بعملية النشر وهذا من شأنه تأخير تنفيذ الاتفاقية في النطاق الداخلي، على الرغم من دخولها حيز النفاذ رسمياً تجاه الدولة التي صادقت عليها في النطاق الدولي[73]. وفي بعض الأحيان يتم نشر قانون التصديق من دون نصوص الاتفاقية وهذا يؤدي إلى عدم معرفة الأفراد بحقوقهم وبالتالي حرمانه من اللجوء إلى القضاء للمطالبة بها، ولاسيما في الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان وذلك لأسباب مالية أو سياسية أو أمنية[74].

وبعد إتمام عملية إدماج اتفاقيات حقوق الإنسان في النظام الداخلي، تظهر إشكاليات أخرى تعيق تطبيق وتنفيذ (القانون الدولي لحقوق الإنسان) والتي تتمثل:-

---

[69] للمزيد ينظر: اللجنة المعنية باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الأولي للعراق، 2019، متاح على الموقع الإلكتروني:(http://docstore.ohchr.org/SelfServices/FilesHandler.ashx)، تاريخ الزيارة: 2023/5/9، وقت الزيارة:pm2:30.

[70] فهد نايف حمدان الشمري، مصدر السابق، ص56.

[71] د. عبد الشافي عبد الدايم خليفة، مفهوم الحماية الدولية لحقوق الإنسان والمعوقات التي تواجهها، مجلة القانون الاقتصاد، العدد(92)،ص608.

[72] د. نبيل عبد الرحمن ناصر الدين، مصدر سابق، ص128.

[73] د. جلول شيتور، مصدر سابق، ص136.

[74] رابح سعاد، مصدر سابق، ص44.

-هل يمكن للمحاكم الوطنية تطبيق الإحكام الواردة (بالاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان) بشكل مباشر (تلقائية التطبيق) أو غير تلقائية التطبيق؟

- مدى حجية أحكام الاتفاقيات أمام القاضي الوطني، في حالة تعارضها مع التشريعات الوطنية.

- هل يمكن للقاضي الوطني تفسير أحكام (الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان).

والإجابة عن هذه الإشكاليات سيكون محور دراستنا في الفصل القادم عندما نتحدث عن التعامل القضائي مع أحكام (القانون الدولي لحقوق الإنسان).

الخاتمة

بعد الانتهاء من بحثنا الموسوم بإشكالية إدماج الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في القوانين الوطنية نجد من الضروري أن ندون أبرز الاستنتاجات التي تم التوصل إليها فضلاً عن المقترحات التي نراها ضرورية بشأنها وكما يلي:

اولاً:- الاستنتاجات:

1. تباينت النظم القانونية الداخلية في الكيفية التي تتوخاها لغرض إدماج المعاهدات الدولية فيها، ولكن بالعموم لا تخرج هذه العملية عن أسلوبين اثنين، وذلك حسب تبني الدول للمذاهب التي تحكم طبيعة العلاقة بين القانون الدولي العام والقانون الداخلي، فالدول التي تتبنى نظرية وحدة القانون فإنها تأخذ بأسلوب الإدماج التلقائي, أما الدول التي تتبنى نظرية ثنائية القانونين فإنها تأخذ بأسلوب الإدماج التشريعي "الإدماج غير التلقائي".
2. لم ينص الدستور العراقي لعام 2005 م صراحة على القيمة القانونية للاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان وكذلك سار على النهج نفسه قانون المعاهدات رقم (35)لعام 2015م، إلا أنه من خلال تحليل أحكام الدستور وقانون المعاهدات نجد أن المشرع العراقي تبنى نظرية ثنائية القانونين وأخذ بأسلوب الادماج غير التلقائي، واشترط لنفاذ الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان داخلياً ذات شروط نفاذ القوانين العادية، وبذلك تكون الاتفاقيات الدولية إذا ما استوفت الجوانب التشريعية اللازمة لنفاذها داخلياً جزءاً من النظام القانوني الداخلي ولها مرتبة القوانين العادية نفسها.
3. تواجه عملية إدماج "اتفاقيات حقوق الإنسان" إشكاليات تتمثل بعدم قيام السلطة التشريعية بإصدار تشريع خاص بالاتفاقية الدولية، أو إصدار قانون لكن لا يتضمن أحكاماً بالمستوى المطلوب والمقررنفسه للمعالجة في القانون الدولي لحقوق الإنسان وهذا ما يجعل أحكامه تتراوح مكانها،فضلاً عن إشكاليات أخرى تتعلق بنشر الاتفاقيات في الجريدة الرسمية فقد تماطل أو تتأخر السلطة المختصة بعملية النشر وهذا من شأنه تأخير تنفيذ الاتفاقية في النطاق الداخلي.

ثانياً:- المقترحات.

1. بالنظر لخصوصية "أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان" وحاجتها إلى القانون الداخلي لغرض تطبيقها، نقترح إيجاد نظام صريح يشير إلى المبادئ الأساسية التي يجب على الدول أن تلتزم بها

من أجل تطبيق القواعد الدولية لحقوق الإنسان في الأنظمة القانونية الداخلية، وعدم ترك تنفيذ هذا الأمر لحرية الدول الأطراف.

2. من الضروري أن تتوجه الدول إلى تنفيذ التزاماتها المفروضة عليها بموجب اتفاقيات حقوق الإنسان والتي تمت المصادقة عليها من قبلها، من خلال إجراء المواءمة التشريعية بين هذه الاتفاقيات ونظامها القانوني الداخلي، عن طريق إدماجها أو تعديل التشريعات التي تتعارض مع هذه الالتزامات.
3. نقترح تعديل الدستور العراقي لعام 2005م وإضافة نص يشير بشكل صريح الى مكانة الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في النظام القانوني الوطني، ومنحها مرتبة أعلى من مرتبة القوانين الوطنية، ونص آخر يتعلق بتفضيل تطبيق هذه الاتفاقيات على القانون الوطني عند التعارض سواء كانت لاحقة أو سابقة عليه، وعدم ترك هذا الحكم للقضاء الوطني.

قائمة المصادر

أولاً: الكتب

1. د. أحمد إسكندري، د. محمد ناصر بو غزالة، محاضرات في القانون الدولي العام: المدخل والمعاهدات الدولية، ط1، دار الفجر الإسلامية، 1998.
2. شارل رسو، القانون الدولي العام، ترجمة: شكر الله خليفة، عبد المحسن سعه، الأهلية للنشر والتوزيع،بيروت،1987.
3. د. أبراهيم محمد العنانى، حازم محمد عتلم، أصول القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
4. د. أبو الخير احمد عطية، نفاذ المعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي، دار النهضة العربية،القاهرة،2003.
5. د. نبيل عبد الرحمن ناصر الدين، تطبيق القضاء الداخلي لأحكام القانون الدولي: دراسة تطبيقية للجمهورية اليمنية وجمهورية مصر العربية، ط1، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، ألمانيا، 2010.
6. ريم البطمة، المعاهدات الدولية والقانون الوطني، المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء(مساواة)، غزة، 2014.
7. د. علي ابراهيم النظام القانوني الدولي والنظام القانوني الداخلي صراع أم تكامل، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.
8. زكيه بلهول، تطبيق معاهدات حقوق الإنسان(دراسة مقارنة)،ط1،دار الفكر والقانون،مصر،2019.
9. د. الصادق شعبان، المعاهدات في القانون الداخلي للدول العربية، بحث منشور ضمن كتاب: حقوق الإنسان، المجلد الثالث، دراسات تطبيقية عن العالم العربي، أعداد د. محمد شريف بسيوني وأخرون، دار العلم للملايين، ط1، 1989، بيروت.

ثانياً: البحوث والدراسات القانونية

1. د. الطاهر ياكر، د. ناشف فريد، إشكالية العلاقة بين القانون الدولي والقانون الوطني(سمو أم تكامل)، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، بدون جهة الاصدار، العدد(8)، 2021.
2. د. جمال محي الدين، القانون الدولي العام، المصادر القانونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.
3. حسنية شرون، علاقة القانون الدولي بالقانون الداخلي، مجلة الباحث، بدون جهة اصدار، العدد(5)، 2007.
4. د. صونية منصوري، محاضرات في القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند اولحاج-البويرة، بدون دار نشر، 2021.
5. عمر صالح علي، وأخرون، مرتبة المعاهدات الدولية في التشريعات الوطنية والدستور الأردني، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، العدد(1)، المجلد(40)، 2013.
6. نايف راشد هزاع العنزي، العلاقة بين المعاهدة الدولية والتشريعات الوطنية، دراسات، علوم الشريعة والقانون، الجامعة الاردنية، العدد(3)، المجلد(43)، 2016.
7. فيصل بدري، خالد عطوي، مبدأ سمو المعاهدات الدولية في القانون الدولي العام، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، بدون جهة اصدار، العدد(20).
8. فيصل عقلة شطناوي، الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية، مجلة علوم الشريعة والقانون، عمادة البحث العلمي بالجامعة الأردنية، العدد(1)،المجلد(42)، 2015.
9. د. فتحي محمد فتحي الحياني، حجية الأحكام الدولية امام القضاء العراقي، مجلة الرافدين للحقوق، العدد (69)، المجلد (20)، 2022.
10. د. أشرف عرفات أبو حجازة، مكانة القانون الدولي العام في أطار القواعد الداخلية الدستورية والتشريعية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد(60)، 2004.
11. د. صلاح البصيصي، المعاهدة الدولية والرقابة عليها في ظل الدستور العراقي الجديد، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية، جامعة كربلاء، العدد بلا، المجلد بلا.
12. د. جلول شيتور، تطبيق وتفسير المعاهدات الدولية في القضاء الوطني، مجلة البحوث والدراسات، جامعة بسكرة-الجزائر، العدد (14)، 2012.
13. إدريس بلماحي، مكانة الاتفاقيات الدولية من زاوية القانون الدولي، ورقة عمل مقدمة إلى أشغال الندوة العلمية لمركز التوثيق والإعلان في مجال حقوق الإنسان، المملكة المغربية، ٢٠٠٢.
14. خير الدين كاظم عبيد الأمين، تطبيق القضاء الداخلي للمعاهدات الدولية، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، جامعة بابل، العدد(2)، المجلد(15)، 2007.
15. د. محمد غازي ناصر، ، نفاذ التزامات العراق الدولية في مجال حقوق الإنسان، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بابل، العدد(4)،2018.
16. د. حيدر أدهم الطائي، إدماج الصكوك الدولية لحقوق الإنسان في النظام القانوني الداخلي، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، العدد(2)، المجلد(22)، 2007.
17. د. عبد الشافي عبد الدايم خليفة، مفهوم الحماية الدولية لحقوق الإنسان والمعوقات التي تواجهها، مجلة القانون الاقتصاد، العدد(92).

ثالثاً: الرسائل و الأطاريح

1. عدي محمد رضا يونس، تطبيق القاعدة القانونية الدولية في القانون الدولي العام، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الموصل،2019.
2. محمد المولدي منماني، إدماج قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن وتنفيذها في النظم القانونية الداخلية للدول الاعضاء، رسالة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر1، 2013.
3. صلاح حميدي حمدان، نفاذ المعاهدات الدولية وتنفيذها داخل الدول(دراسة مقارنة)،رسالة ماجستير، كلية الشريعة، الجامعة الإسلامية المدينة المنورة، 2018.
4. طارق جمعة سعيد، آليات توطين المعاهدات الدولية في القانون الوطني "دراسة مقارنة بين التشريع الاردني والتشريع العراقي"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، 2020.
5. سحر سالم الدوري، انفاذ المعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2013.
6. أحمد جبار هادي، إدخال المعاهدات الدولية في القوانين الوطنية: دراسة مقارنة العراق-لبنان، رسالة ماجستير، كلية حقوق، الجامعة الإسلامية، لبنان، 2017.
7. فهد نايف حمدان الشمري، الأثر القانوني للمعاهدات الدولية في النظام والقضاء الوطني(دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون. جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2018.

رابعاً: الدساتير

-الدستور الأمريكي 1787
- الدستور الهولندي 1953
- الدستور الفرنسي 1958
- الدستور الهندوراسي 1982
- دستور غواتيمالا 1993
- الدستور الفنزويلي 1999
- الدستور العراقي 2005
- الدستور المصري

خامساً:- المواقع الإلكترونية

1. اللجنة المعنية باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الأولي للعراق، 2019، متاح على الموقع الإلكتروني:(http://docstore.ohchr.org/SelfServi).

سادساً: المصادر الأجنبية

- Charle ROUSSEAU ،Droit international public ،introduction et sources ،tome-1 ،sirey ،Paris ،1971

- Dominique Carreau ،"Droit international"9 ،em Edition ،N ،1Pedone ،Paris (2007)